

(٣٧) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فهذا طفل ارضعه امرأة وهو ابن عامين ونصف عام. فهل تصير امه من الرضاع نعم. احسنت. يسر امه يا الرب. له اخت من الرضاع. هل يجوز له الزواج -

00:00:00

لا يجوز. لا يجوز. هذه بنت اخته من الرماء. ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. زيد رضع من هند هل باخي زيد ان يتزوج من المرضعة هند زيد رضع من هند هل لاخي زيد -

00:00:30

ان يتزوج من المتبرعة هند نعم له ذلك احسنت تحريم خاص بالربيع وفروعه لا يتعدى الى اخوة مرتبطة واصوله. هؤلاء ليس بينهم وبين المرضعة نسب ونسب ام الزوجة من الرضاع. هل تحرم؟ نعم تحرم. نعم تحرم. احسنت -

00:01:00

اراد ان يتزوج ام اخته من الرضاع. فهل تحل له نعم تحل له. حسنت. احسنت. اربعة امرأة بنتا. فهل اخو زوجها اخو زوجي هذه المرضعة يكون محظيا للرؤسية نعم يكون محظيا. نعم احسنت هذا عم -

00:01:30

عقد زيد على امرأة فجاء رجال ذوى عدل شهيدا انها اخته من الرضاعة فهل يلزم فسخه او له ان يتمادي؟ يلزم الفسق. نعم يلزم وضع زيد نعم احسنت. وضع زيد من جارتهم النصرانية -

00:02:10

فلما كبر اراد ان يتزوج ابنته فهل يجوز ذلك لا يجوز. لا يجوز. احسنت. نعم. تفضل شيخ عثمان ابيات الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. غفر الله للمصلي لشيخنا ووالديه ومشايخه والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ -

00:02:40

محمد ابن الحسن ابن علي المشار رحمة الله تعالى بباب النفقات. اتفق على الرقيق والدواوب ان لم يكن ان لم يكون مرآن على الايجاب ومن ابى قهرا عليه فليبعك حملي لو تكليف ما لم يستطع. وينفق الاب على الابن الى بلوغه حرا بكسب نوع -

00:03:10

وقال ولدخول الزوج بالانثى كما يدعى له مطيبة مطيبة محتلمة. والابواب المعتدلة ينفق عليهم الاب يسريرخي وزوجة الاب الفقير الواحدة وخادم ايضا لها لا زائدة. وزوجة لبائع ان مكنت مضيق لا مشرف او اب -

00:03:30

اشرفت ولو لحج سافرت او مرضت او حبسه او له قد حبسه احسنت ابارك الله فيك. احسنت. النفقة كما قال ابن عرفة ما به قوام معتاد حال الادمي دون سرف. ما به -

00:03:50

قوام معتاد حاي الادمي دون سرف. معتاد خرج خرج به الحلوي والفواكه فليست بنفقة شرعية. حال خرج نحو التبن البهائم دون سرف خرج الزائد على ما ينبغي. فهذا من التبذير. واسباب -

00:04:10

ثلاثة الاول الملك والثاني القرابة الخاصة والثالث النكاح وهو اقوتها. وقد ذكرها النظام بهذا الترتيب. فالذى يلزم صرفه بهذه الاسباب هو وقت الواجبات قال رحمة الله انفق على الرقيق والدواوب ان لم يكن مرئا عن الايجاب. انفق على -

00:04:30

وقيقي تجب نفقة الرقيق من طعام وكسوة. قال صلى الله عليه وسلم كان في صحيح مسلم للمملوك طعامه ولا يكلف من العمل الا ما يطيق. من مملوك طعامه وكسوته. قال والدواوب -

00:05:00

من غنم وبقر وابل وخيل وغير ذلك كالطيور المحصوره في قفص. ان لم يكن مرعا على الايجابي ان لم يكن هذا محل الوجوب. فان كان ثم مرئا ترتع فيه وماء تشرب منه. سقط -

00:05:20

خدوا قال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت النار فيها اي بسببها. لا هي اطعمتها وسقطتها اذ هي حبسها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض -

00:05:40

ان لم يكن مرهن عاد ايجابي. النفقة على الرقيق والدواب واجبة. يأثم تاركها ومن ابى ان ينفق على رقيقه ودوابه. قهرا عليه فليبع. رجل عنده دابة لا ينفق عليها. ما الحكم؟ الحكم انه يؤمر بالانفاق عليها. فان اصر - 00:06:00

اجبر على بيعها. لأن بقائها في ملكه مع عدم الانفاق عليها ادار بها فان ابى ان يبيعها باعها الحاكم قهرا. واعطاه ثمنها. ومن اباق قهern

عليه فليبع. يبيعها عليه الحاكم قهرا. ويعطيه ثمنها. كحمل او تكليف ما لم يستطع - 00:06:30

محمد حمل الدابة ما لا تستطيع حمل عليها ما لا تستطيع ان تحمله في العادة او تكليف ما لم يستطع. كلف الدابة بما لا تستطيعه من الحرج مثلا او كلف الرقيق - 00:07:00

ما زاد على طاقته من خدمة فكذلك يباع عليه بعد امره بالعدل فيه مرة بعد مررة بيع عليه. قال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين ولا تکلفوهم ما يغلبهم - 00:07:20

هذا السبب الاول النفقة على الرقيق والدواب. وهي ترجع الى الملك. السبب الثاني القرابة الخاصة قال وينفق الاب عن ابن الى بلوغه حرا بحسب عقله. وينفق الاب الحر الموسر الابن هكذا بقطع الهمزة للضرورة. الى بلوغه حرا الى - 00:07:40

ان يبلغ بشرط حريرته. فان كان رقيقا لم يجب ان ينفق عليه لأن نفقته على سيده بحسب عقل حال كونه قادرًا على الكسب. فإذا بلغ غير قادر على التكسب بقيت النفقة على الاب لم تسقط نفقة الاب عليه. كذلك اصحاب الاحتياجات الخاصة مثلا هؤلاء اذا بلغوا - 00:08:10

ستبقى النفقة على ابائهم لا تسقط النفقة. لأنهم غير قادرين على التكسب. عقد اذا بلغ مجئونا كذلك لم تسقط نفقة الاب عليه هذا بالنسبة للذكر. اما الانثى فقال فيها ولدخول الزوج بالانثى - 00:08:40

اما الانثى فلا تتوقف النفقة على الاب حتى تتزوج ويدخل الزوج بها او يدعى الى الدخول. والحال انها مطيبة للوطء. والزوج بالغ هذه القيود التي ذكرها هنا - 00:09:00

دخول الزوج بالانثى كما يدعى له. يعني يدعى للدخول. مطيبة محتملة مطيبة للوطء. اما اذا كانت غير ثقة فان النفقة تبقى مستمرة على الاب الى اطاحتها الوطء. محتملة اي بالغة يكون الزوج بالغة ام - 00:09:20

اما اذا كان زوجي صبية فان النفقة تبقى مستمرة على الاب الى ان يبلغ الصبي ولو كانت ابنته مطيبة ويدل بهذا قوله صلى الله عليه وسلم بهند بنت عتبة - 00:09:40

لما قالت له ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من نفقة ما يكفيوني ويكتفيبني. فعلى جناح اذا اخذته من ماله بغير علمه قال خذ ما يكتفيك وولدك من معروف. خذ ما يكتفيك وولدك بالمعروف. فهذا يدل على وجوب نفقة الزوجة - 00:10:00

على زوجها وصية هذا ويدل على وجوب نفقة الوادي ذakra او انثى الاب اذا الانثى يبقى الاب ينفق عليها حتى تتزوج ويدخل الزوج بها. او يدعى الى الدخول والحال انها مطيبة والزوج بالغ. فاذا توفرت هذه القيود التي ذكرها في هذا البيت دخل الزوج بها او دعي

الدخول وهي مطيبة وهو الزوج محتمل - 00:10:20

انتقلت النفقة من الاب الى الزوجة. قال رحمه الله والابوان المعسران ينفق عليهمما الابن بيسرين ايضا قطع الهمزة للضرورة. والابوان المعسران في حال اساء الوالدين بان لم يكن لهم ما يقوم بنفقتهم و كانوا عاجزين عن التكسب اذا كان كذلك وكان لابن موسى - 00:10:50

ولم ينفق عليهمما فهذا من العقوبة. نسأل الله العافية. قال صلى الله عليه وسلم كما عند ابى داود انت ومالك لابيك. وقال صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم. وان اولادكم من كسبكم. اخرجه الترمذى. والنفقة في هذا كله تكون بما جرى به - 00:11:20

من طعام وكسوة ومسكن. والابوان المعسران ينفق عليهمما الابن. لا فمال الابن فتوجب النفقة على الواد ذakra كان او انثى اذا كان موسرا وكان ابواهم مسirين بيسري هذا الغيب اذا كان - 00:11:40

الواد موسرا. يرفق يعني بما زاد عن حاجته. ويسألون فماذا ينفقون قول العفو؟ ان زائد عن حاجة. وزوجة الاب الفقير الواحدة. كما

تجب النفقة على الاب كذلك تجد النفقة على زوجته. فان كانت له زوجات. فلا تتعدد نفقتها - [00:12:00](#)
زوجات الاب يتعددهن. اذا كانت احدها امه ام هذا الاب تأينت هي. والا القول للاب في الزوجة التي يجب على الولد ان ينفق عليها.
اذا قال الواحدة وزوجة الاب الفقير الواحدة - [00:12:30](#)

وخدم ايضا لها لا زائدة كما تجب النفقة من الوادي على الاب وعلى زوجته فكذلك تجب نفقة خادم زوجة الاب ان كانت اهلا للخدم.
خدم زوجة الاب اذا كانت اهل الخدام تجب - [00:12:50](#)

النفقة عليه. والنفقة تكون على خادم واحد لا اكثر. وخدم ايضا لها لا زائدة لان حاجته تندفع بالواحد عادة. ثم انتقل الى السبب الثالث. قال زوجة لبالغ من مكة مطيبة لا مسraf او اشرفت هذا السبب الثالث. وهو النكاح. وهو اقوى الاسباب - [00:13:10](#)

قال صلى الله عليه وسلم كان في حديث جابر الطويل في الحج لما ذكر النساء قال ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف اخرجه مسلم. وقال صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت. اخرجه ابو داود. وهذا - [00:13:40](#)

سيشمل زوجة هذا الحديث ان يضيع من ياقوت يشمل كل من تلزم نفقتها يشمل الزوجة والقرابة الخاصة والمماليك والحيوان. يشمل كل من وفي صحيح مسلم كفى بالمرء اثما ان يحبس عن يملك قوته. قال وزوجة - [00:14:00](#)

قال وزوجة لبالغ فلا تجب على الصبي كما سبق. في قوله مطيبة محتلمة. ان مكنت من نفسها مطيبة للوطء. وكان قد دخل بها او دعي للدخول. فاذا توفرت هذه الشروط وجبت النفقة على الزوجة مع قيد وهو الذي قال فيه لا مسraf او اشرفت يعني ليست مشرفة على الموت - [00:14:20](#)

ولا هو مشرف على الموت. يعني لا مشرف او اشرفت يعني ليسا مشرفين على الموت قبل البناء. بان كانوا صحيبين او كان احدهما مريضا مرضا خفيفا يمكن معه الاستمتاع. فان كان مشرفا على الموت ودعي للدخول - [00:14:50](#)

لم تجب عليه النفقة. او كانت هي مشرفة على الموت. ودعي للدخول فامتنع. لم تجب عليه النفقة فان دخل بها حال اشرافها عن الموت وجبت عليه. والفقهاء يفترضون مثل هذه - [00:15:10](#)

مسائل ويقررون احكامها وان كانت نادرة الواقع قال ولو حج سافرت او مرضت او حبسته او له قد حبست. ولو لحد سافر في فرضية في الحج بمعنى انه تبقى نفقتها واجبة على الزوج. ولو سافرت للحج - [00:15:30](#)

لو مرضت اذا مرضت مرضا لا يتائق معه الاستمتاع. فتبقي النفقة واجبة عليه لان المانع اضطراري ليس من جهتها ليست هي التي امتنعت منه او حبسته بالسجن في دين لها عليه. مثلا حل - [00:16:00](#)

مؤخر صداقها وامتنع الزوج من الوفاء. فسجنه القاضي حتى يدفع لها حقها. حتى في حال سجنه تبقى نفقتها واجبة عليه. او له قد حبست حبست هي بدين ترتب في ذمتها لم تعطه - [00:16:20](#)

لاصحاب الدين. وحكم القاضي عليها بالسجن. فتبقي نفقتها واجبة عليه هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم. سبحان الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم - [00:16:40](#)

ورحمة الله وبركاته. جزاكم الله خيرا. واياكم بارك الله فيكم - [00:17:10](#)